الشروط العامة لوثيقة تأمين مقاولات المتعهدين ضد جميع الأخطار

بما أن المؤمن له المبين اسمه في الجدول المرفق قد تقدم إلى الشركة السورية الدولية للتأمين ش.م.م. آروب سورية (المسماة فيما بعد بالشركة)، بطلب خطي عن طريق إملاء الاستمارة التي تشكل، مع أية تصاريح أخرى تقدم بها المؤمن له خطياً، جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.
لذلك فإن هذه الوثيقة تشهد بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع البدل المذكور في الجدول المرفق الى الشركة ووفقاً للنصوص والاستثناءات والتحفظات والشروط الواردة أدناه أو في أي ملحق لهذه الوثيقة فإن الشركة سوف تعوض المؤمن له بالطريقة والحدود المبينة أدناه.

استثناءات عامة:

لا تعوض الشركة المؤمن له عن أية خسائر أو أضرار أو التزامات ناتجة أو ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن تفاقم الأضرار الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن :

أ . الحرب والغزو ، وأعمال العدو الأجنبي والعمليات الحربية (سواء أكانت الحرب معلنة أم لا) والحرب الأهلية ،والتمرد والثورة والانتفاضات ، والتمردات العسكرية وأعمال الشغب والإضرابات وإقفال المعامل والاضطرابات الأهلية و اغتصاب السلطة من قبل قوة مسلحة أو غيرها ،والأعمال الضارة التي تقوم بها مجموعة من الأشخاص السيئي النية،أو الأشخاص العاملين لمصلحة منظمة سياسية ،أو نيابة عنها أو فيما يتعلق بنشاطها ، والتآمر والمصادرة والاستيلاء ،ووضع اليد والتدمير أو الأضرار بأمر من الحكومة القانونية أو الواقعية أو من أية سلطة عامة .

ب . التفاعل النووي، و الأشعة النووية أو التلوث الإشعاعي.

ج . الأعمال العمدية أو الإهمال العمدي للمؤمن له أو ممثليه .

د . توقف العمل الكلي أو الجزئي.

ه . و في أية دعوى أو إجراءات أخرى تحتج فيها الشركة بأي من الاستثناءات الواردة في البند (أ) أعلاه . لاعتبار أية خسارة أو تدمير أو أضرار أو التزامات غير مغطاة بهذا التأمين ، فإن مسؤولية الإثبات بأن هذه الخسائر والتدمير والأضرار والالتزامات مشمولة بالتأمين ، تقع على عاتق المؤمن له.

مدة التغطية:

تبدأ مسؤولية الشركة بصرف النظر عن أي تاريخ مخالف وارد في الجدول المرفق فور المباشرة بالعمل أو بعد تفريغ المواد المحددة في بنود الجدول المذكور في موقع العمل . تنتهي مسؤولية الشركة عن أجزاء أشغال عقد التعهد المضمونة عند تسليمها أو وضعها في الاستعمال على أن لا يتجاوز ذلك في أبعد الحدود التاريخ المحدد في الجدول المرفق حيث ينتهي التأمين في جميع الأحوال .

إن أي تمديد لفترة التأمين يخضع لموافقة خطية مسبقة من الشركة.

الشروط العامة :

1. أن تقيد المؤمن له بأحكام هذه الوثيقة وتنفيذه جميع الالتزامات المتوجبة عليه بموجبها ، كما أن صحة البيانات والأجوبة التي أدلى بها في طلب التأمين تعتبر كلها شرطاً مسبقاً لأية مسؤوليات تترتب على الشركة.

2. يشكل الجدول وأقسام الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة وتشمل عبارة (الوثيقة) أينما وردت الجدول والأقسام المشار إليها .
إن أية كلمة أو عبارة تستعمل بمعنى محدد في أي مكان من هذه الوثيقة أو أقسامها أو الجدول المرفق بها تأخذ نفس المعنى أينما استعملت في مكان آخر.

3 . على المؤمن له أن يتخذ على نفقته الخاصة جميع الاحتياطات المعقولة وأن يتقيد بكافة توصيات الشركة المعقولة لتفادي الضرر أو الخسارة أو المسؤولية وأن يتقيد بالمتطلبات القانونية وبتوصيات الصانعين.

4. أ. يحق لممثلي لشركة في أي وقت معقول، أن يفتشوا و يتفحصوا الخطر المضمون وعلى المؤمن له أن يزود ممثلي الشركة بكافة التفصيلات والمعلومات الضرورية لتقدير الخطر.

ب. على المؤمن له أن يبلغ الشركة خطياً و على الفور عن أية تغييرات مادية في الخطر المضمون وأن يتخذ على نفقته الخاصة الاحتياطات الإضافية التي تقتضيها الظروف . يتم تعديل حدود التغطية و/أو البدل بشكل مناسب إذا لزم الأمر.

ملاحظة : لا يحق للمؤمن له إجراء أو قبول أية تعديلات مادية تؤدي إلى ازدياد الخطر ما لم تؤكد الشركة خطياً استمرار التأمين .

5. على المؤمن له في حالة وقوع أي حادث يمكن أن يؤدي إلى مطالبة بموجب هذه الوثيقة أن يقوم بما يلي :

أ. إبلاغ الشركة على الفور هاتفياً أو برقياً وأن يثبت ذلك خطياً موضحاً طبيعة ومدى الخسارة أو الضرر.

ب. اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حجم الخسائر وتفاقم الأضرار.

ج. الاحتفاظ بالأجزاء المتأثرة بحيث يتمكن ممثلو أو خبراء الشركة أن يجروا الكشف عليها .

د. تقديم جميع المعلومات والوثائق التي قد تطلبها الشركة .

ه. إخبار الشرطة إذا كانت الخسائر والأضرار ناتجة عن السرقة أو السطو .

وفي جميع الأحوال لا تعتبر الشركة مسؤولة عن أية خسائر أو أضرار
أو مسؤوليات لا يجري تبليغها إلى الشركة في غضون أربعة عشرة يوماً من تاريخ وقوعها.

بعد تبليغ الشركة وفقاً لما هو منصوص عليه أعلاه يمكن للمؤمن له أن يقوم بإصلاح أو استبدال أي ضرر صغير، أما في الحالات الأخرى فيجب أن تتاح الفرصة لممثلي الشركة للكشف على الخسائر أو الأضرار قبل أي تصليح أو تعديل.
إذا لم يقم ممثل الشركة بإجراء الكشف المذكور خلال مدة من الزمن تعتبر مناسبة حسب الظروف فيحق للمؤمن له أن يباشر بالإصلاحات أو الاستبدالات.
تتوقف مسؤولية الشركة بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بأي ضرر قد يلحق بأي بند من بنود الخطر المضمون إذا لم يجر إصلاحه بشكل صحيح و بدون تأخير.

6. على المؤمن له أن يقوم على نفقة الشركة، أو أن يساعد أو يسمح بالقيام بجميع التدابير الضرورية أو المطلوبة من قبل الشركة، للمحافظة على أية حقوق، أو للحصول على أية تعويضات مستحقة أو يمكن أن تستحق لها مباشرة من أي طرف (غير أولئك المؤمنين بموجب هذه الوثيقة) بموجب حلولها محل المؤمن له، لقاء دفعها أي تعويض عن ضرر أو خسارة بموجب أحكام هذه الوثيقة وذلك سواء أصبحت هذه التدابير ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد تعويض الشركة للمؤمن له .

7. إن أي خلاف قد يحصل حول مبلغ التعويض الواجب دفعه بموجب هذه الوثيقة (في حال الاعتراف بالمسؤولية) يحال إلى محكم واحد يعين خطياً، من قبل الطرفين المتنازعين، وإذا لم يتفق الطرفان على محكم واحد فيحال إلى محكمين، يعين كل طرف واحد منهما خلال شهر واحد من إبلاغه خطياً من قبل الطرف الآخر ضرورة تعيين محكم وفي حالة عدم اتفاق المحكمين، يعين حكم مرجح من قبل المحكمين خطياً على أن يجتمع المحكم

المرجح مع المحكمين ويرأس اجتماعاتهم .

إن صدور قرار عن لجنة التحكيم هذه يعتبر شرطاً مسبقاً يجب توفره قبل اتخاذ أي إجراء ضد الشركة.

و في حال عدم الاتفاق على تسمية المحكمين، تكون المحكمة المختصة هي صاحبة القرار بذلك.

8. يفقد المؤمن له جميع الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذه الوثيقة إذا حصل غش في أية مطالبة أو إذا أدلى بأي تصريح كاذب لتأييد أية مطالبة أو إذا استعملت وسائل أو أساليب الغش من قبل المؤمن له أو أي شخص آخر يعمل نيابة عنه بغية الحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة وكذلك إذا رفضت الشركة أية مطالبة أو إذا صدر قرار المحكم أو المحكمين أو المرجح، في حالة حصول التحكيم كما هو منصوص عنه سابقاً ولم يتخذ المؤمن له أي إجراء أو يقيم الدعوى خلال ثلاثة أشهر من رفض الشركة للمطالبة أو تاريخ صدور قرار التحكيم.

9. إذا قدمت أية مطالبة بموجب هذه الوثيقة وكان يوجد في نفس الوقت تأمين آخر يغطي نفس الخسائر أو الأضرار أو المسؤولية فلا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض، أو الاشتراك بأكثر من الحصة النسبية من أية مطالبة تتعلق بمثل هذه الخسارة أو الضرر.

القسم الأول من الوثيقة –الأضرار المادية:

اتفقت الشركة مع المؤمن له على انه إذا أصيبت البنود الداخلة في الجدول أو في أي جزء منها في أي وقت خلال فترة سريان التأمين بأية خسارة أو ضرر مادي غير متوقع ومفاجئ، ناتج عن أي سبب غير الأسباب المستثناة صراحة في هذه الوثيقة، بشكل يستدعي الإصلاح أو الاستبدال، فإن الشركة سوف تعوض المؤمن له فيما يتعلق بمثل هذه الخسارة والأضرار وفقاً لتقديرها وحدها، إما نقداً أو عن طريق الإصلاح أو الاستبدال بما لا يتجاوز بالنسبة لكل بند المبلغ المحدد له في الجدول، وبالنسبة للحادث الواحد حدود التعويض التي يمكن تطبيقها وفقاً لذلك، على أن لا يزيد التعويض في جميع الأحوال عن المبلغ الإجمالي المبين في الجدول والمضمون بهذه الوثيقة.

في حال الاتفاق بنص صريح في هذه الوثيقة، على تأمين نفقات إزالة الأنقاض، وتحديد مبلغ التأمين المتعلق بذلك في الجدول، فان الشركة تكون ملزمة أيضاً، بان تسدد للمؤمن له في حدود هذا المبلغ، نفقات إزالة الأنقاض، إذا نتجت عن أي حادث مضمون بموجب هذه الوثيقة.

الاستثناءات بالقسم الأول:

لا تعتبر الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال عن:

أ . الإعفاء المحدد في الجدول والذي يجب أن يتحمله المؤمن له عن أي حادث.

ب . الأضرار التبعية من أي نوع أو وصف بما فيها الغرامات والخسائر الناتجة عن التأخير أو عدم الانجاز أو فسخ عقد التعهد .

ج . الخسائر أو الأضرار الناتجة عن تصاميم خاطئة .

د . نفقات استبدال أو إصلاح أو تصحيح المواد أو الأشغال المعابة، غير أن هذا الاستثناء ينحصر في البنود التي تأثرت مباشرة بهذا العيب ولا يشمل الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبنود المنجزة بشكل صحيح إذا نشأت عن حادث سببه مثل هذه المواد أو الأشغال المعابة .

ه . الاهتراء والتآكل والصدأ والتأكسد والعطب الناتج عن عدم الاستعمال وعن الظروف الجوية الطبيعية.

و . الأعطال الميكانيكية و/أو الكهربائية التي تصيب الآلات والمعدات والآليات.

ز . الخسائر أو الأضرار التي تصيب الآليات الحائزة على إجازة سير على الطرقات العامة أو المركبات المائية أو المركبات الهوائية.

ح . الخسائر أو الأضرار التي تصيب الأضابير والرسوم والمخططات ودفاتر الحسابات والسندات والنقود والطوابع والصكوك و إثباتات الديون والأسهم والشيكات.

ط . الخسائر أو الأضرار التي لا تكتشف إلا أثناء الجرد.

الأحكام التي تطبق على القسم الأول:

شرط رقم 1.المبالغ المؤمن عليها : إن من مستلزمات هذا التأمين أن المبالغ المؤمن عليها والمحددة في الجدول المرفق يجب أن لا تقل عن مايلي:

- بالنسبة للبند الأول:

عن القيمة الكاملة لأشغال عقد التعهد بعد إتمامه بما فيها كل المواد والأجور والنقل والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والمواد أو البنود المقدمة من قبل صاحب العمل.

- بالنسبة للبندين الثاني والثالث :

عن القيمة الاستبدالية لمشروع البناء والمعدات والآليات والتي تعني كلفة استبدالها بأخرى جديدة من نفس النوع والفعالية.

ويتعهد المؤمن له أن يرفع أو يخفض مبالغ التأمين في حالة حدوث أي تعديل مادي في الأجور أو الأسعار ويشترط في جميع الأحوال أن كل زيادة أو نقصان لا تصبح سارية المفعول إلا بعد أن تسجل في الوثيقة من قبل الشركة.

إذا حدثت خسارة أو أضرار و وجد أن المبلغ المؤمن عليه أقل من المبلغ الذي يجب أن يؤمن عليه، فإن التعويض الذي سيدفع للمؤمن له بموجب هذه الوثيقة يخفض بنسبة المبلغ المؤمن عليه إلى المبلغ الذي يجب التأمين عليه و يخضع كل بند وكل من الأشياء المؤمن عليها لهذا الشرط بصورة منفردة.

شرط رقم 2. أسس تسوية الخسائر :

في حالة حدوث أية خسائر أو أضرار فإن أسس تسويتها بموجب هذه الوثيقة
تكون كما يلي:
ا. بالنسبة للضرر الذي يمكن إصلاحه :كلفة الإصلاحات اللازمة لإعادة البنود إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر مباشرة ناقصاً قيمة المستنقذات.

ب. في حالة الخسارة الكاملة :القيمة الحالية للبنود قبل حدوث الخسارة مباشرة ناقصاً قيمة المستنقذات وفي جميع الأحوال يجب أن يراعى في النفقات المطالب بها الحدود التي يتحملها المؤمن له منها وحدود ما هو داخل في مبالغ التأمين شريطة أن يتقيد المؤمن له دوماً بأحكام وشروط هذه الوثيقة .

وتدفع الشركة التعويض بعد أن تتثبت من قيمته عن طريق إبراز الفواتير والوثائق اللازمة التي تثبت بأن الإصلاحات قد أجريت أو أن الاستبدال قد تم حسب مقتضيات الأحوال.

يجب إصلاح جميع الأضرار التي يمكن إصلاحها غير أنه إذا كانت كلفة الإصلاح، تعادل أو تزيد عن قيمة البنود قبل حدوث الضرر مباشرة، فإن التسوية تجرى على الأساس المبين في الفقرة ب. أعلاه.

وتتحمل الشركة كلفة أية إصلاحات مؤقتة إذا كانت هذه الإصلاحات تشكل جزءاً من الإصلاحات النهائية ولا تزيد في كلفة هذه الإصلاحات النهائية.

لا تعوض الشركة عن أية تعديلات أو إضافات أو تحسينات بموجب هذه الوثيقة.

شرط رقم 3. توسيع التغطية:

لا يشمل هذا التأمين النفقات الإضافية للعمل الإضافي أو العمل الليلي أو العمل في الأعياد
الرسمية أو النقل السريع إلا إذا تم اتفاق خاص على ذلك وبشكل خطي ومسبق.

القسم الثاني من الوثيقة . المسؤولية المدنية تجاه الغير:

تعوض الشركة على المؤمن له بما لا يتجاوز حدود المبالغ المبينة في الجدول, المبالغ التي يصبح المؤمن له مسؤولاً قانوناً عن دفعها عن مايلي :

أ. الإصابات الجسدية أو المرض التي تنتج عن حادث مضمون سواء كانت مميتة أم لا والتي تلحق بالغير.
ب. الخسائر و الأضرار التي تصيب الممتلكات العائدة للغير والتي تنتج عن حادث مضمون.

وذلك إذا نتجت هذه الإصابات والخسائر والأضرار والأمراض بسبب حادث عرضي حصل في موقع العمل أو في الجوار المباشر له خلال فترة سريان التأمين، وكان الحادث مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بأعمال التركيب أو الإنشاء أو التجربة المضمونة بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة .

في حال المطالبة بتعويض مشمول بأحكام هذا القسم فإن الشركة تدفع للمؤمن له بالإضافة إلى التعويض النفقات التالية:
أ - جميع مصاريف ونفقات المحاكمات التي يحكم بها لأي مدعي من المؤمن له.

ب - جميع المصاريف والنفقات المدفوعة من قبل المؤمن له بموافقة الشركة الخطية.

ويشترط دوماً بأن لا تتجاوز التزامات الشركة بموجب هذا القسم حدود التعويض المبينة في الجدول.

استثناءات القسم الثاني :
لا تعوض الشركة المؤمن له ما يلي:

1. الإعفاء المحدد في الجدول والذي يجب أن يتحمله المؤمن له بالنسبة لكل حادث.

2. النفقات المصروفة في إنشاء أو إعادة إنشاء أو ترميم أو إصلاح أو استبدال أي شي مغطى أو الذي يمكن أن يغطى بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة.

3. الأضرار التي تصيب أي ممتلكات أو أراضي أو أبنية نتيجة الاهتزازات أو نتيجة إزالة أو إضعاف نقاط الاستناد وكذلك الأضرار الجسدية أو المادية التي تصيب أي شخص أو أية ممتلكات نتيجة لأي من هذه الأعطاب ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بنص صريح.

4. المسؤوليات الناتجة عن:

أ . الإصابات الجسدية أو الأمراض التي تلحق بموظفي أو عمال المتعهد أو أصحاب العمل أو أية شركة أخرى لها علاقة بأشغال عقد التعهد أو بجزء منها، والمؤمن عليها بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة أو بأفراد عائلاتهم.

ب . الخسائر و الأضرار التي تلحق بالممتلكات التي تكون بملكية المتعهد أو أصحاب العمل أو أية شركة أخرى لها علاقة بأشغال عقد التعهد، أو بجزء منها، والمؤمن عليها بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة أو تكون بملكية أي من موظفي وعمال الجهات المذكورة أو التي تكون تحت إشرافهم أو بحراستهم، أو برقابتهم، أوبحوزتهم.

ج . أي حادث تسببه الآليات الحائزة على إجازة سير على الطرقات العامة أو المراكب المائية أو المراكب الجوية.

د . أي اتفاق يعقده المؤمن له لدفع أي مبلغ بصفة تعويض أو بأية صفة أخرى ما لم تكن المسؤولية مترتبة على عاتق الشركة حتى بدون وجود مثل هذه الاتفاق .

شروط خاصة تنطبق على القسم الثاني :

1. يجب على المؤمن له أن لا يعطي قرار أو وعد أو عرض، وأن لا يدفع أية دفعة/ أو تعويض، مباشرة أو بالواسطة، إلا بموافقة خطية من قبل الشركة التي يحق لها، إذا أرادت ذلك، أن تنوب عن المؤمن له، وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي ادعاء، أو بإجراء مصالحة على هذا الادعاء، كما يحق لها أن تدعي لصالحها، وباسم المؤمن له طالبة أي تعويض، عن عطل أو ضرر أو غيره، ويكون لها مطلق الحرية في متابعة أية إجراءات قضائية، أو إجراء أية مصالحة، وعلى المؤمن له أن يزود الشركة بجميع المساعدات والمعلومات التي قد تطلبها.

2. يحق للشركة فيما يتعلق بأي حادث أن تختار إما أن تدفع للمؤمن له الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد(بعد أن تحسم في تلك الحالة أية مبالغ دفعت كتعويض بخصوص هذا الحادث) أو أن تدفع له أي مبلغ أقل من المبلغ الأول يمكن الوصول إليه عن طريق المصالحة على التعويضات المستحقة نتيجة هذا الحادث، وفي كلتا الحالتين تبرأ ذمة الشركة من أية التزامات أخرى فيما يتعلق بالحادث المذكور والمنصوص عنها بهذا القسم.

السورية الدولية للتأمين ش.م.م.ع (آروب سورية)